١٠٠
الأَسئلَة وَالأَجوبَة
في مُصطَلح الحَدِيث وَعُلُومِه

إعداد
أحمد ملا فائق سعيد

الطبعة الثانية
١٤٣٦ هـ

١٠٠ الأسئلة والأجوبة في مصطلح الحديث وعلومه
إعداد أحمد ملا فائق سعيد



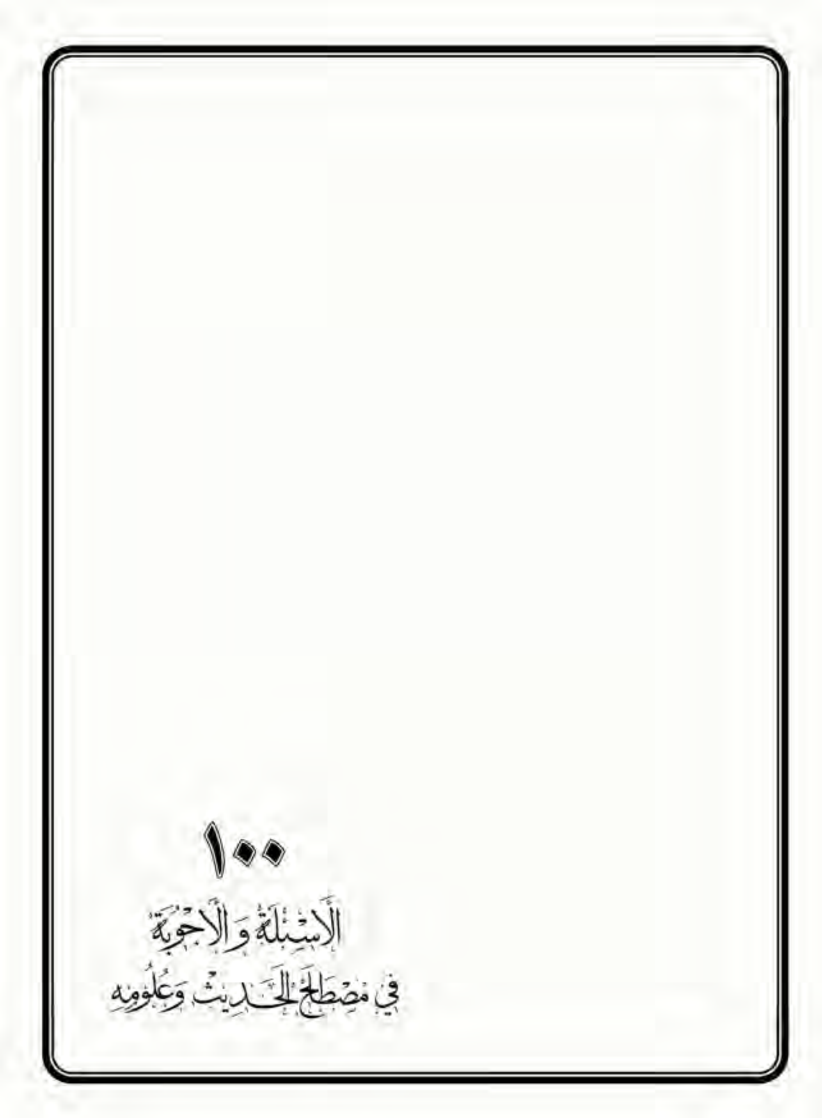
قال الإمام أحمد (رحمه الله):

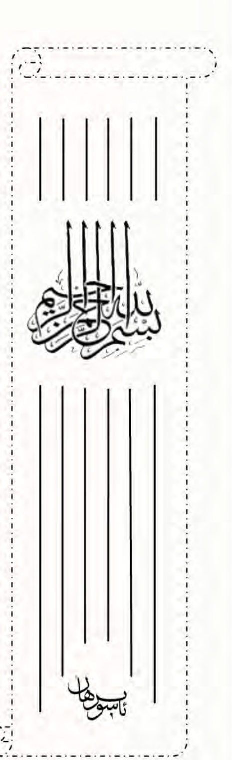
كلُّ علومٍ سوى القرآن مَشغلةٌ ... إلا الحديث إلا الفقه في الدين
العِلمُ ما كان فيه قال حدّثنا ... وما سوى ذاك وسواسُ الشياطين

قال الإمام الشافعي (رحمه الله):

أهل الحديث همُ أهل النبيّ وإن ... لم يصحبوا نفسه أنفاسَه صحبوا




١٠٠
الأسئلة والأجوبة
في مصطلح الحديث وعلومه



الكتاب : ١٠٠ الأسئلة و الأجوبة

في مصطلح الحديث و علومه

إعداد : أحمد ملا فائق سعيد

الطبعة : الثانية ١٤٣٦ هـ

القياس : ١٧x١٢ سم

المطبعة : سـيما



إعداد

أحمد ملا فائق سعيد

الطبعة الثانية

١٤٣٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لهُ ومن يُضلل فلا هادي لهُ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لهُ، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولهُ.

أما بعد:

ومن المعلوم أن شرف العلم بشرف المعلوم، وأشرف العلوم بعد القرآن العظيم وأعلاها وأحقها بالبحث والتحقيق علم السنة النبوية التي هي موضحة للقرآن ومبينةُ لهُ ودالة عليه ومفصلة لمجملة وحالة لمشكله وهادية إليه.

ولا يتضح هذا العلم غاية الاتضاح إلا بتحقيق علم الاصطلاح الذي هو الآلة المعينة على تحليلة والدليل المرشد إلى سبيله، فلا

وصول إليه إلا بتحقيقه ولا سبيل إليه إلا من طريقه.

والعلوم الشرعية أفضل الطريق، واكتساب آلة العلوم الشرعية خير وسيلة لنيل العلوم على الشكل الصحيح كـ(علوم الحديث و علم القرآن وأصول الفقه...)، فهذه رسالة مختصرة وقد جمعت فيها جملة مفيدة تشتمل المهم في علم مصطلح الحديث على شكل الأسئلة والأجوبة لتكون أقرب لفهم القاريء، تحتوي على أكثر من مائة سؤال وجواب في المواضيع الأساسية المهمة التى يحتاج إليها طالب العلم من التعريفات و التقسيمات التى تتعلق بشأن الموضوع.

وبلغت في كتابتها نهاية (الجرح والتعديل) ولم أتطرق إلى المواضيع الأخرى لعدم أهمية حاجة الطالب إليها في هذا الزمان.

وأردت أن أجمع ما كتب ملخصاً، واستوعب زبدة البحث وأن أحيط بمركزية المواضيع والأسئلة التي تدور عليها أغلبية الدروس والمحاضرات والجلسات العلمية.

وأتمنى بهذا الجهد أن قدمتُ خدمة علمية متواضعة في هذا الشأن وأديت حقها على وجه صحيح، وإن كنت لقصر باعي وقلة إطلاعي لست من هذا الشأن ولكني أحببتُ أن أقتطف من ثمار ما غرسوا وأنقل من كتبهم وأقفو أثرهم تشبهاً بهم، «**فمن تشبه بقوم فهو منهم**»، فرحمهم الله ورضي عنهم جميعاً وأسأل الله تعالى أن يجعل أعملنا كلها صالحة ولوجهه خالصة أنه سميع المجيب.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِهِ وصَحْبِهِ وَالتَابِعِين



أحمد ملا فائق سعيد

١٠ / ذو الحجة / ١٤٢٠ هـ

السليمانية- العراق

١٦ / ٣ / ٢٠٠٠ م

س١: إلى كم قسم ينقسم الخبر؟

الْجَوَابُ: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. الخبر المقبول.

٢. الخبر المردود.

٣. الخبر المشترك بين المقبول والمردود.

س٢: إلى كم قسم ينقسم الخبر بإعتبار وصوله إلينا؟

الْجَوَابُ: ينقسم إلى قسمين:

١. المتواتر.

٢. الآحاد.

س٣: عرف الخبر المتواتر اصطلاحاً.

الْجَوَابُ: وهو ما رواه عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم

وتوافقهم على الكذب، ويجب أن يوجد هذه الشروط الأربعة في خبر المتواتر:

١. العدد الكثير يرويه.
٢. أن توجد هذه الكثرة في جميع الطبقات.
٣. أن تحيل عليهم عادة تواطؤهم على الكذب.
٤. وان يكون مستند خبرهم الحس كقولهم: سمعنا، رأينا، لمسنا.

س٤: كم عدد الرواة المتواتر عند عند العلماء؟

الْجَوَابُ: والصحيح من الأقوال أنه لا حد في عدد الرواة المتواتر لأن العبرة بما يقع و يطمئن في نفس السامع من صدق المخبر، هذا ما قاله الحافظ ابن حجر والسيوطي وأحمد محمد شاكر وابن تيمية وأشار إليه الألباني وتلميذه علي الحسن.

س٥: ما هو حكم حديث المتواتر؟

الْجَوَابُ: الحديث المتواتر يفيد العلم الضروري اليقيني من غير نظر، و ردَّ ابن حجر على من قال يفيد العلم النظري لأنه لا يحصل إلا لمن فيه أهلية النظر.

س٦: إلى كم قسم ينقسم الخبر المتواتر؟

الْجَوَابُ: ينقسم إلى قسمين:

١. المتواتر اللفظي.
٢. المتواتر المعنوي، وإذا أطلق لفظ المتواتر ينصرف إلى المتواتر اللفظي (وهذا يكون متواتر اللفظ والمعنى وهو قليل في الحديث).

س٧: عرِّف خبر الآحاد.

الْجَوَابُ: وهو ما لم يجمع شروط المتواتر.

س٨: ما هو حكم حديث الآحاد؟

الْجَوَابُ: أن خبر الآحاد إذا توافرت فيه شروط القبول العلم اليقيني عند داود الظاهري والكرابيسي وابن حزم وابن الصلاح وابن حجر وابن تيمية وابن القيم ويجب العلم والعمل به دون التفريق بين مسائل الدين.

وذهب المذاهب الأربعة والنووي رجحه أنه يفيد العلم الظني، وأن الظن الراجح كافٍ لوجوب العمل به إذا توافرت فيه شروط الصحة بإجماع أهل العلم وأشار ابن تيمية رحمه الله إجماع أهل العلم على قبوله كافٍ لوجوب العمل به.

س٩: إلى كم قسم الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه؟

الْجَوَابُ: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. المشهور.

٢. العزيز.

٣. الغريب.

س١٠ : عرِّف أقسام الآحاد تعريفاً اصطلاحياً.

الْجَوَابُ:

١. **المشهور**: ما رواه ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر، وهو المستفيض على رأي جماعة من الفقهاء وإن الحنفية والأصولين يجعلون المشهور قسما بين المتواتر والآحاد، المشهور يطلق على الاصطلاحي وغير الإصطلاحي (فكل متواتر مشهور ولا عكس).

٢. **العزيز**: أن لا يقل رواته على اثنين والعبرة بأقل عدد السند يحكم عليه.

٣. **الغريب**: وهو ما ينفرد بروايته راوٍ واحد عمن يجمع حديثه من الأئمة الحفاظ لجلالته و وثوقه كالزهري وقتادة.

ويُسمى (الفرد) عند كثير من العلماء.

وينقسم الغريب إلى قسمين:

١. **الغريب المطلق أو الفرد المطلق:** وهو ما كان الغرابة من أصل سنده أي طرفه الذي فيه الصحابي.

٢. **الغريب النسبي أو الفرد المقيد:** وهو ما كانت الغرابة في أثناء سنده.

قال ابن حجر: فالفرد أكثر ما بطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر يطلقونه على الفرد النسبي.

وتزول الغرابة عنه إذا وجد له متابع أو شاهد، كما سنذكر في المتابعات والشواهد.

هناك أنواع من الغرابة أو التفرد يمكن اعتبارها من الغريب النسبي لأن الغرابة فيها ليست مطلقة.

وهذه الأنواع:

١. تفرد ثقة برواية الحديث.

٢. تفرد راوي معين وهو ما قيد بإمام أو حافظ.

٣. تفرد أهل البلد أو عن أهل البلد الآخر.

قال أحمد شاكر: والغربة تكون في المتن والسند معاً وتكون في السند وحده وقد تكون بأصل الحديث وقد تكون بزيادة في المتن أو السند ولا تكون الغرابة في المتن وحده دون السند، ولكن ابن الصلاح أقرَّ بالأخير بحديث «**إنما الأعمال بالنيات...**» والغريب عامته من غير الصحيح وأنكر الاشتغال به أحمد ومالك بن أنس وغيرهم ولذلك قال أبو يوسف: (ومن طلب غريب الحديث كذب).

س١١: عدِّد أقسام الخبر المقبول.

الْجَوَابُ: ينقسم الخبر المقبول إلى قسمين رئيسيين:

١. الصحيح.

٢. الحسن.

وكل منهما ينقسم إلى لذاته ولغيره.

س١٢: عرِّف الصحيح وعدد شروطه في التعريف.

الْجَوَابُ: عَرَّفَ علماء المتقدمين ومنهم الخطابي أن الحديث الصحيح:

١. ما اتَّصلَ سَندُه وعُدِلَت نَقْلَتُه.

وعَرَّف علماء المتأخرين إن الحديث الصحيح:

٢. ما اتصلَ سَندُه بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا عِلَّة (الخفية أو القادحة).

قال ابن حجر: هذا هو الصحيح لذاته أي يخرج ما يسمى صحيحاً بأمرٍ خارج عنه.

وشروطه خمسة، ثلاثة في السند واثنان في المتن:

(شروط السند)

١. **اتصال السند:** ما سلم إسناده من سقوط يخرج بالمتصل خمسة (المعلق والمرسل والمعضل و المنقطع والمدلَّس).

٢. **ضبط الرواة:** أي تام الضبط الصدر والكتابة.

- **والضبط ثلاث درجات:** (العليا، الوسطى، الدنيا). وهو ما سلم من (سوء الغلط والحفظ و الاختلاط و الغفلة ...) .

و يخرج بالضابط خمسة: (الواهم، وفاحش الغلط، وكثير الغفلة، وكثير المخالفة للثقات، وسيء الحفظ).

٣. **عدالة الرواة:** أي كل رواته أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً غير فاسق وغير مخروم المروءة ويخرج بالعدل خمسة: (الكاذب، المهتم به، والفاسق بمكفر وغيره والمبتدع والمجهول).

(شروط المتن)

٤. **عدم الشذوذ:** أي مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه.

٥. **عدم العلة**: أي لايكون الحديث معلولاً. (والعلة: سبب غامض خفي يُقدح في صحة الحديث). والعِلة تكون قادحة وغير قادحة. والخارج في الشذوذ والعلة داخل فيما خرج بالضبط فالخارج بالأول يدخل في الوهم والخارج بالثاني يدخل في المخالفة).

وقال الحاكم وأبو علي الجبائي من المعتزلة في الحديث الصحيح: أن يكون (عزيزاً) أي له إسنادان كأنما هو الشرط السادس وليس هذا بصحيح.

والحديث الصحيح يفيد العلم القطعي اليقيني بإجماع أهل الحديث ومَنْ يعتدّ به من الأصولين و الفقهاء.

س١٣: هل كلمة (رجاله ثقات) أو (رجاله رجال الصحيح) تصحيح للحديث؟

الْجَوَابُ: وهذا ليس من التصحيح ولا التحسين لأمور:

١. وهذا يعني أنه توفر فيه شرط العدالة والضبط فقط دون الشروط الأخرى.
٢. وفي أكثريته من فيه مجهول العين أو العدالة وليس بثقة إلا عند المتساهلين.
٣. وقد يكون طعن فيه غيره من الأئمة وخرج من ذلك ما ذكر صاحب الصحيحين متابعة أو تعليقاً استشهاداً به لا يحتج به عند التفرد.
٤. وهذا العنوان يفيد التغليب لا العموم أي أكثر رجاله رجال الصحيح وليس كلهم. ولهذا فإن قولهم (رجاله رجال

الصحيح) أو (الثقات) لا يساوي كلمة (اسناده صحيح) إنما يلجأون إليه لتيسر ذلك عليهم.

وحتى قال ابن الصلاح رحمه الله: الحكم بالصحة أو الحسن على الإسناد لا يلزم منه الحكم بذلك على المتن إذ قد يكون شاذاً أو معلاً.

س١٤: عرِّف الحديث الحسن.

الْجَوَابُ: والصحيح مِنْ تعريفه قال ابن حجر: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خَف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة.

قال ابن جماعة: ولو قيل: الحسن كل حديث خال عن العلل وفي سنده المتصل مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الاتقان لكان أجمع لما في حدوده و أخصر.

س١٥: هل الحديث الحسن يُصحَّح بكثرة طرقة؟

الْجَوَابُ: يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لأن بمجموعه قوة تجُبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح هذا ما قاله ابن حجر والسيوطي وباقي الأئمة.

س١٦: هل الضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه آخر؟

الْجَوَابُ: قال ابن الصلاح: ليس كل ضعف يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت، ومن ذلك:

١. سوء الحفظ: سوء الحفظ من الراوي مع كونه من أهل الصدق والديانة يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق فهذا يزول الضعف ويرقي إلى درجة الحسن أو الصحة، قال ابن حجر (وبكثرة طرقه يصحح)، ومن ذلك إذا كان ضعفه

من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يُرسله إمام حافظ، فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر.

٢. فسق الراوي: فأنه لا يُرقى إلى الحسن بل يزداد ضعفاً إلى ضعف.

٣. اتهامه بالكذب: فأنه يزداد ضعفاً.

٤. الحديث الشاذ: لا يُرقي إلى الحسن والصحيح.

٥. المجروحين في عدالتهم: بحيث لا يرويه غيرهم يحقق التهمة و يؤيد الضعف.

س١٧ : إلى كم قسم ينقسم المتابعة؟

الجَوَابُ: ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

١. **مثله**: فهذا يرتقي به المتابع إلى درجة الصحيح.

٢. **فوقه**: هذا يرتقي به المتابع إلى درجة الصحيح.

٣. **دونه:** لا يرتقي بل يزداد ضعفاً.

وقال ابن حجر: المتابعة... إن حصلت للراوي نفسه فهي تامة وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة و يستفاد منها التوية.

س١٨ : هل زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة؟

الْجَوَابُ:

١. قال ابن حجر: زيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أو ثق منه ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأنها في حكم حديث المستقل الذي ينفرد به الثقة.

٢. وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها ردُ الرواية الأخرى، فهذه التى يقع المرجوح بينهما وبين معارضها فيقبل الراجح ويُرد المرجوح. والمرجوح يقال له: (الشاذ)، والترجيح لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك. وهذا يقال

له المخالفة بأرجح منه، فالراجح يقال له (المحفوظ) و مقابله يقال له (الشاذ)، والشاذ روايه ثقة.

٣. إن وقعت المخالفة مع الضعف، فالراجح يقال له (المعروف)،ومقابله يقال له (المنكر)، فالمنكر رواية ضعيف.

س١٩: هل قولهم (صحيح الإسناد) أو (حسن الإسناد) تصحيح أو تحسين للحديث؟

الْجَوَابُ: قولهم (هذا حديث صحيح الإسناد) دون قولهم (هذا حديث صحيح)، وقولهم (هذا حديث حسن الإسناد) دون قولهم (هذا حديث حسن) لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد لثقة رجاله دون المتن لشذوذ أو علة.

وإذا قال: (حديث صحيح الإسناد) تكفّل لنا بتوفر شروط الثلاثة (الإتصال و العدالة و الضبط) ولم يتكفّل بباقي الشروط.

وقال ابن حجر: (والذي لاشك فيه أن الإمام منهم لايعدل عن قوله صحيح إلى قوله صحيح الإسناد إلا لأمرٍ ما).

س٢٠: ما معنى قول الترمذي و غيره (حديث حسن صحيح)؟

الْجَوَابُ: قال ابن حجر: غاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأنه حقه أن يقول (حسن أو صحيح)... لأن الجزم أقوى من التردد، والمعنى:

١. إن كان له اسنادان فهذا يعني اسناد صحيح و الآخر حسن.
٢. إن كان له اسناد واحد فالمعنى حسن عند قوم صحيح عند الآخرين.

٣. أو يترجّح ولكن يشير إلى الخلاف بين العلماء في الحكم على هذا الحديث أو لم يترجّح لديه الحكم وهذا ما قاله ابن حجر.

س٢١: عرف الصحيح لغيره والحسن لغيره.

الْجَوَابُ:

الصحيح لغيره: وهو ما اتصل سنده بنقل عدل قَلَّ ضبطه عن الدرجة العليا للضبط وتوبع بطريق آخر مساوٍ أو راجحٍ أو بأكثر من طريق وكان غير شاذ ولا مُعلّ، وهو الحديث الحسن لذاته إذا جُبر بجابر.

الحسن لغيره: وهو الضعيف إذا تعددت طرقه ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه، قال ابن حجر: هو رواية المستور والمرسل والمدلّس وسيء الحفظ إذا اعتضد بمعتبمر.

وإن الضعيف يرتقي إلى الحسن بأمرين:

١. أن يروي من طريق آخر فأكثر بشرط أن يكون المتابعة بمثله أو أقوى منه.

٢. أن يكون سبب ضعف الحديث إما سوء الحفظ أو انقطاع أو جهالة في رجاله.

وإذا كان الضعف سبب الفسق فلا يؤثر فيه موافقة غيره بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور أو السيء الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن ومع ارتقائه فهو منحط عن درجة الحسن لذاته.

س٢٢: ما هي القرائن المحتف بخبر الآحاد؟

الْجَوَابُ: القرائن أنواع أشهرها:

١. ما أخرجه الشيخان لجلالتهما وتقدمهما في تمييز الصحيح وتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول.

٢. المشهور: إذا كانت له طرق متباينة سالمة كلها من ضعف الرواة والعلل.

٣. الخبر المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريباً.

- وحكم الحديث المحتف بالقرائن هو أرجح من أي خبر مقبول من أخبار الآحاد وفي وقت التعارض يقدم على غيره.

س٢٣: ما هو حكم خبر الواحد عند أهل البدع؟

الْجَوَابُ: الخبر الواحد يفيد ظناً لا قطعاً على رأي أهل البدع و على ذلك يترتب عليه هذه الأمور عندهم:

١. جواز وجود المعارض المساوي من غير النسخ.

٢. لا يعارض المتواتر بحال.

٣. ترجيح الأقوى من المتعارضين.

٤. ليس الصّدق مطرَّداً فيه.

٥. لا يجب تخطئة لمخالفته.

س٢٤: عرِّف المحكم ومختلف الحديث.

الْجَوَابُ:

المحكم: هو الحديث المقبول الذي سلِم من معارضة مثله، وأكثر الأحاديث من هذا النوع، وعدَّ الحاكم وابن حجر نوع من أنواع الحديث.

مختلف الحديث: هو الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع بينهما.

س٢٥: ماذا يجب على من وجد حديثين متعارضين مقبولين؟

الْجَوَابُ: يجب أن يتتبع المراحل الآتية:

١. الجمع والتوفيق إذا أمكن بينهما: (ويكون الجمع بتخريج المعارض على معنى وجعل المعارض باقٍ على معناه أو

بحمل كل منها على معنى، أو على شخص، أو على حالة، أو على موضع، أو بتخصيص العام، أو بتقييد المطلق، أو بطرق أحدهما بالآخر من الوجوب إلى الندب، أو من التحريم إلى الكراهة، باختلاف الوقائع و تغاير الأحوال وتباين القرائن.

٢. تعين الناسخ والمنسوخ بينهما.

٣. الترجيح بينهما حسب ترجيحات التى ذكرها العلماء: يتعين الترجيح بأمور منها ما يرجع إلى السند، ومنها ما يرجع إلى المتن، ومنها ما يرجع إلى المدلول، ومنها ما يرجع إلى أمر خارج.

٤. التوقف: وهو ليس بحكم و إنما هو عدم حكم، والمراد به إنما هو توقف المعتبر بالنسبة إليه في الحالة الراهنة، لأن خفاء ذلك إنما هو عليه في تلك الحالة مع احتمال أن يظهر لغيره ما

خفي عليه، أو يظهر له في غير تلك الحالة أما كون نصين شرعيين متعارضين عطل عن العمل بشيء منهما لأجل التعارض فممنوع قطعاً، لأن نصوص الشارع يصدّق بعضها بعضاً لا يكذّبه.

س٢٦: ما هو أوجه الترجيح؟

الْجَوَابُ: أوجه الترجيح كثيرة كما نقله أحمد محمد شاكر في شرحه على مقدمة ابن الصلاح وإليك بعضها:

١. كثرة الرواة.
٢. كون أحد الراويين اتقن وأحفظ.
٣. كون متفقاً على عدالته.
٤. كونه بالغاً حالة التحميل.
٥. كونه سماعة حديثاً والآخر عرضاً.
٦. كونه مباشراً لما رواه.

٧. كونه صاحب القصة.

٨. كونه أحسن سياقاً.

٩. كونه أقرب مكان.

١٠. كونه أكثر ملازمة لشيخه.

س٢٧: عرِّف الناسخ و بم يعرف الناسخ من المنسوخ؟

الْجَوَابُ:

النسخ: عبارة عن رفع الشارع حكماً من أحكامه سابقاً بحكم من أحكامه لاحقاً، ويعرّف النسخ بأمورٍ:

١. التصريح.

٢. ما يجزم به الصحابي.

٣. بمعرفة التأريخ.

٤. بدلالة الإجماع فهو لاينسخ بذاته ولكن أجمعوا على أن هناك نصاً آخر ناسخاً له لم يصل إلينا.

س٢٨: عدِّد أسباب الخبر المردود.

الْجَوَابُ: أسباب رد الخبر المردود يرجع إلى سببين رئيسين:

١. المردود بسبب سقط في الإسناد يؤدي هذا إلى ضعف الحديث، ويسمى بأقسام الحديث الضعيف.

٢. المردود بسبب طعن في الراوي، يؤدي هذا إلى الوضع في الحديث فيشمل أقسام الموضوع.

س٢٩: عرِّف الحديث الضعيف واذكر حكم روايته والعمل به.

الْجَوَابُ: قال ابن حجر رحمه الله: (الحديث الضعيف، كُل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول لكان أسلم من الإعتراض وأخصر)، وبعضهم قالوا: (هو ما لم يجمع صفة الحسن بفقد شرط من شروطه).

حكم رواية الضعيف:

قال النووي رحمه الله: (قال العلماء من أهل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يقال فيه قال رسول الله ﷺ، أو فعل أو أمر أو نهي أو حكم أو روى أو قال أو أذكر فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم. وإنما يقال روي أو نُقل أو حُكي أو يُذكر أو يُحكى أو يُروى وما أشبه ذلك من صيغ التمريض، فصيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن وصيغ التمريض لما سواهما... وهذا الأدب أخلَّ به جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ماعدا حذّاق المحدثين).

ونهى الشيخ الألباني رحمه الله أن يروي الحديث الضعيف بالاشارة كقوله: (رُويَ أو ذُكِرَ ونحوه) بل أن يذكر مفصلاً أن هذا الحديث ضعيف لئِلَّا يدخل تحت وعيد الرسول ﷺ «**من حدَّث عني بحديث ويرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين**». رواه ابن ماجة

(٣٨)، والترمذي (٣٣٧١).

ولغلبة جهل المسلمين باصطلاحات المحدثين واشاراتهم حفظاً للأمانة العلمية، قال أحمد شاكر: بيان الضعف من الحديث الضعيف واجب على كل حال.

حكم العمل بالحديث الضعيف:

اختلف العلماء فيه والذي عليه العلماء أنه يستحب العمل به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب مالم يكن موضوعاً وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق غير ذلك فلا يعمل فيها، ولكن بشروط الثلاثة أوضحها الحافظ ابن حجر وهي:

١. أن يكون الضعف غير شديد.
٢. أن يندرج الحديث تحت أصل عام.
٣. أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته.

ولكن ردَّ الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: قاعدة العمل بالحديث

الضعيف ليست على إطلاقها: (مقدمة الترغيب ص ٤٧-٦٥)، بل هي مقيدة بالقيد:

١. الحديثي.

٢. الفقهي.

١. **القيد الحديثي**: يجب على أهل العلم والمعرفة بالحديث أن يميزوا للناس شيئين:

أ- الأحاديث الضعيفة من الصحيحة.

ب- الأحاديث الشديد الضعف من غيرها، والحق أقول:

أن القليل من علماء الحديث فضلاً عن غيرهم من له عناية تامة بتميز الأحاديث الضعيفة جداً من غيرها ولا أعلم من له تخصص في هذا المجال وهو عندي أهم من عنايتهم بتمييز الحديث الحسن من الصحيح.

٢. **القيد الفقهي**: أن يكون مندرجاً تحت أسل عام: وهذا القيد غير كافٍ لأن غالب البدع تندرج تحت أصل عام و واضح أن الحديث الضعيف لا ينهض لاثبات شرعيتها فلا بد من تقييد ذلك بما هو أدق منه كأن يقال: أن يكون الحديث الضعيف قد ثبتت شرعية العمل بما فيه بغيره مما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً. وفي هذه الحالة يكون التشريع بالضعيف وغاية ما فيه زيادة ترغيب. في ذلك العمل بما تطمع النفس فيه، كمقادير الثواب والعقاب وكراهة الأعمال والمستحبات بخلاف التقدير والتحديد للأعمال كالصفة المعينة أو قراءة معينة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي وروي في فضله حديث لايعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً

أو مستحباً بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الأجماع)، وقال: (كذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه اثبات الاستحباب بالحديث الذي لايحتج به فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي).مجموع الفتاوى (١/ ٢٥١) و (١٨/ ٦٥).

وهذا ما أيده الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاعتصام، وقال الألباني: (ولذلك فإني أرى أن القول بالجواز بالشرطين سابقين نظري غير عملي بالنسبة إلى جماهير الناس لأن من أين لهم تمييز الضعيف من الضعيف جداً وما يجوز العمل به منه فقهياً مما لا يجوز فيرجع الأمر إلى قول ابن العربي المالكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يعمل بالحديث الضعيف مطلقاً وهو ظاهر قول ابن حبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ (وحكاه ابن سيد الناس عن يحى بن معين والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم وابن حزم كذلك أيضاً). وهذا ما أنصح به عامة الناس.

أما قول إمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ضعيف الحديث عندنا أحبُ من رأي الرجال).

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس المراد بالضعيف عنده قسم الصحيح أو قسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب). وكذلك قاله بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى (١٨/ ١٤١).

س٣٠: أذكر أنواع السقط في الإسناد وأقسامهم.

الْجَوَابُ: السقط في الإسناد يشمل راوٍ أو أكثر عمداً أو غير عمد من أول اسناده أو وسطه أو آخره ويتنوع إلى نوعين:

١. السقط الظاهر: وينقسم إلى أربعة أقسام حسب مكان السقط أو عدد السقوط:

أ- المعلق.

ب- المرسل.

ت- المعضل.

ث- المنقطع.

٢. السقط الخفي: وينقسمان إلى قسمين:

أ- المدلّس.

ب- المرسل الخفي.

س٣١: عرِّف المعلق واذكر حكمه وحكم المعلقات في الصحيحين.

الْجَوَابُ: قال أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المعلق: هو ما حذف أول اسناده سواء كان المحذوف من الإسناد واحداً أو أكثر ويشمل حذف الإسناد جميعه.

مثل: قال رسول الله ﷺ أو قال ابن عباس أو قال عطاء أو حذف من حدَّثه ويضيف إلى من فوقه من غير تدليس.

وحكمه: حديث المعلق ضعيف مردود لفقدان شرطاً من شروط القبول وهو اتصال السند.

وحكم المعلقات في الصحيحين:

قال أحمد شاكر رحمه الله : فتارة يأتي بصيغة الجزم نحو (قال فلان) ويعطى حكم الصحيح لأنه جزم بنسبته إلى قائله في كتاب التزم فيه الصحة، وتارة يأتي بصيغة التمريض نحو : (يذكَر و يُحكى و يُقال)، فإذا جاء هذا لم يحكم له بالصحة ولكن وروده أحد الصحيحين يجعل له أصلاً فلا يحكم عليه بالوهن الشديد، بل ذكره هكذا لغرض من الأغراض.

وأما ما يرويه أصحاب الكتب التى لا تلتزم الصحة بغير اسناد فلا يحكم له بالصحة سواء أجاء بصيغة الجزم أم جاء بغيرها .

س٣٢: عرِّف المرسل وما سبب عدّه في قسم المردود؟

الْجَوَابُ:

المرسل: هو ما سقط من آخر اسناده من بعد التابعي وهو أن يقول التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً قال رسول الله ﷺ.

والمرسل عند الفقهاء والأصوليين: إن كل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه، وقال ابن الصلاح: (إن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ وهذا هو الأقرب).

وسبب وجوده في المردود:

الجهل بحال الراوي المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفاً ويحتمل أن يكون ثقةً، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل على صحابي ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي وعلى الثاني فيعود الاحتمال وبالاستقراء فإلى ستة أو سبعة وهو أكثر ما وجد من رواية التابعي عن التابعي.

س٣٣: بيّن حكم مرسل الصحابي والتابعي ومراتب الإرسال.

الْجَوَابُ: حكم مرسل الصحابي قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (المرسل الصحابي فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم أنه حجة).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد اتفق المحدثون على أن مرسل الصحابي في حكم الموصول إلا شذّ ممن تأخر عصره منهم فلا يعتد بمخالفته).

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة).

وقال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: (المرسل فإنه حجة لأن الصحابة كلهم عدول ويبعد جداً أن يروي الصحابي عن تابعي وإن حصل فإنه يبينه ويظهره).

وقال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ: (بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة بل اسرائيليات أو حكايات أو موقوفات)، وقال أحمد شاكر: (وهذا هو الحق).

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن مراسيل كبار التابعين حجة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلةً "أي إذا أنضم ما يؤكدها كما قال البيهقي عن الشافعي" أو اعتضد بقول صحابي أو أكثر العلماء أو كان المرسل لا يُسمي إلا ثقة فحينئذٍ يكون مرسله حجة ولا ينهض إلى رتبة المتصل).

وقد روى البخاري عن الحميدي (إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهم حجة كمراسيل الصحابة وإن لم يسم ذلك الرجل)، ونقل الأثرم عن الامام أحمد مثل ذلك، وقال علي الحسن الأثري (إن قال: سمعت رجلاً من الصحابة قبل وإن قال "عن" لم يقبل). وقال الألباني: (أو نقيد بها إذا كان التابعي غير

معروفاً بالتدليس قُبِلَ).

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما مراسيل غير كبار التابعين فلا أعلم أحداً قَبلها)، وقال ابن الصلاح: (والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين)، وأيّده ابن الملقن في (المقنع) ولكن حكى ابن عبدالبر عن بعضهم (أنه لا يُعّدُ إرسال صغار التابعين مرسلاً). وقال العراقي: (لأن أكثر روايتهم عن التابعين ولم يلقوا من الصحابة إلا الواحد أو الاثنين).

وللمراسيل مراتب: أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه، ثم صحابي له رؤية فقط ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن من كبار التابعين ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد ودونها مراسيل من كان يأخد عن كل أحد كالحسن البصري. قال أحمد بن حنبل: (مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات ابراهيم النخعي لا بأس بها وليس في المرسلات أضعف

من مرسلات الحسن وعطاء ابن أبي رباح).

ومجمل أقوال العلماء على ثلاثة أقوال:

١. **ضعيف مردود:** عند جمهور المحدثين وأصحاب الأصول و الفقهاء لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال.
٢. **صحيح يحتج به:** عند أبي حنيفة ومالك وأحمد إذا كان المُرسِل ثقة لا يُرسَل إلاّ عن ثقة وأن سكوت الراوي عنه مع عدالة الساكت وما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته فسكوته عنه كأخباره بعدالته.
٣. **قبوله بشروط:** هذا عند الشافعي و بعض أهل العلم. وهذهِ الشروط أربعة ثلاثة في الراوي المُرسَل وواحد في الحديث المُرسَل والشروط الثلاثة:

أ- أن يكون المُرسل من كبار التابعين.

ب- وإذا سُمي ثقةً.

ج- وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوهُ.

والشرط في الحديث المُرسَل:

أ- أن يكون الحديث مسنداً من وجه آخر.

ب- أن يكون الحديث مرسلاً عن غير المرسل الأول.

ج- أن يكون الحديث يوافق قول الصحابي.

د- وأن يفي بمقتضاه اجتهاد أكثر العلماء.

وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (زاد الأصوليون أن يوافقه القياس أو انتشار من غير انكار أو عمل أهل العصر به).

س٣٤: ما مثال المرسل المقبول على ما اشترط الامام الشافعي ومن معه؟ ومن أكثر من تروي منهم المراسيل من أهل البلدان؟

الْجَوَابُ: مثاله ما رواه الشافعي عن مالك عن زيد أسلم عن

سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ: «**نهى عن بيع اللحم بالحيوان**».

وعن ابن عباس رضي الله عنه: «**أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق فقال: أعطوني بهذه العناق. فقال أبو بكر: لا يصلح هذا**»، وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبدالرحمن يُحرمون بيع اللحم بالحيوان، قال وبهذا نأخذ ولا نعلم أحداً من الصحابة خالف أبا بكر الصديق رضي الله عنه وارسل ابن عندنا حسن.

مراسيل البلدان: قال الحاكم في علوم الحديث (أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن ومن أهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعي ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ومن أهل الشام عن مكحول).

س٣٥: عرِّف المعضّل واذكر نقطة العموم والخصوص بين المعضل والمعلّق.

الْجَوَابُ:

المعضّل: هو ما سقط من اسناده اثنان فأكثر على التوالي وإن كان السقوط صحابي وتابعي أو التابعي وتابعه أو اثنان قبلهما بشرط أن يكون سقوطهما من موضع واحد.

وإذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثاً وقفه عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو معضّل (وقال أحمد شاكر: وهذه الصورة باسم "المرسل" أولى بل هي داخلة فيه واطلاق اسم المعضّل عليها جائز كما هو الظاهر).

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويسمى المعضّل منقطعاً ويسمي مرسلاً عند الفقهاء وغيرهم، وقال ابن الصلاح: المعضّل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضّل منقطع وليس كل منقطع معضّلاً.

الفرق بين المعضّل والمعلّق:

١. فيجمع المعضل مع المعلق في صورة واحدة وهي: إذا حذف من مبدأ اسناده راويان متواليان فهو معضّل ومعلّق.

٢. ويفارقه في صورتين:

أ- إذا حذف من وسط الإسناد راويان متواليان فهو معضّل وليس بمعلّق.

ب- إذا حذف من مبدأ الإسناد راوٍ فقط. فهو معلق وليس بمعضّل.

س٣٦: عرِّف المنقطع.

الْجَوَابُ:

المنقطع: ما لم يتصل اسناده على أي وجه كان انقطاعه.

وقال العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالمشهور ما سقط من رواته راوٍ واحد غير الصحابي.

وقال السيوطي: (والصواب قبل الصحابي محذوفاً).

وقال علي الحسن الأثري: (هو الحديث الذي لم يتصل اسناده بسبب سقوط راوٍ أو أكثر في موضع واحدٍ أو أكثر بشرط عدم التوالي في السقوط).

س٣٧: عرف المُدلِّس وعدِّد أقسام التدليس.

الْجَوَابُ:

التدليس: اخفاء عيب في الإسناد وتحسين لظاهره.

للتدليس قسمان رئيسيان هما:

١. **تدليس الإسناد**: **تعريفه**: قال ابن الصلاح: أن يروي عمّن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عمّن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد سمعه منه، أو أن يروي عمّن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه.

صورتهُ: وهو أن يسقط اسم شيخه الذي سمعه منه ويرتقي إلى

شيخ شيخهِ أو من فوقه فيسند ذلك إليه بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم كقوله (عن فلان أو أن فلاناً) موهماً بذلك أنه قد سمعه ممن راوه عنه، ويكون تدليساً إذا كان المدلّس قد عاصر المروي عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلَّسه عنه.

قال أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فأما إذا صرح بالسماع أو التحِديث ولم يكن قد سمعه من شيخه ولم يقرأهُ عليه لم يكن مدلّساً بل كاذباً فاسقاً وفرِغ مِن أمره).

٢. **تدليس التسوية: تعريفه:** هو رواية الراوي عن شيخه ثم اسقاط راوٍ ضعيف بين ثقتين لقي أحدهما الآخر.

صورته: أن يروي الراوي حديثاً عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة ويكون الثقتان قد لقي أحدهما الآخر، فيأتي المدلس الذي سمع من الثقة فيسقط الضعيف بلفظ محتمل فيسوي

الإسناد كُله ثقات.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وربّما لم يسقط غيره ضعيفاً أو صغيراً تحسيناً للحديث.

قال السيوطي وابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو شرّ أقسامه... وفيه غرور شديد لأن ثقة الأول قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة، وسماه المتقدمون تدليس التسوية (بالتجويد) لما فيه من تجويد الإسناد وتسويته)، قال العلائي وأحمد شاكر: (وبالجملة هذا النوع أفحش أنواع التدليس مطقاً وشرهاً)، وقال العراقي: (وهو قادح فيمن تعمد ذلك). فقال الشافعي و الشعبة التدليس أخو الكذب.

وذكر العلماء بعض أنواع الأخرى من أنواع التدليس ولكن في الحقيقة يدخل تحت نوع من النوعين السابقين كالأنواع الآتية:

١. **تدليس الشيوخ:** هو أن يروي الراوى عن شيخ حديثاً

سمعه منه، فيسميه أو يكنّيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يُعَرف به كي لا يُعرَف، أو يذكر الراوي شيخه بكنية أو لقب أو صفة تتفق مع شيخ آخر مشهور تشبيهاً له.

قال ابن الصلاح: يختلف ذلك باختلاف المقاصد فتارة يكره كما إذا أصغر سناً منه أو نازل الرواية وتارة يحرم كما إذا كان غير ثقة فدلّسه لئِلاّ يُعرف أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات.

٢. **تدليس العطف:** كأن يقول(حدثنا فلان وفلان) وهو لم يسمع من الثاني المعطوف.

٣. **تدليس السكوت:** كأن يقول: حدثنا ثم يسكت ثم يقول (الأعمش موهماً أنه سمع منهما وليس كذلك).

٤. **تدليس البلدان:** قال السيوطي: ...وكذا إيهام اللقى والرحلة كحدثنا ما وراء النهر... وهذه الأقسام وغيره يشمل تدليس الإسناد كما قال ابن حجر: (فاللائق ما فعله

ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط).

س٣٨: بيّن حكم التدليس.

الْجَوَابُ: قال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: (حكم التدليس أنه مذموم كله على الإطلاق)، وفصّل بعضهم تفصيلاً آخر فقال: (إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فهو جرح له لأن ذلك حرام وغش وإلاّ فلا).

فتدليس الإسناد مكروه جداً وتدليس التسوية: فهو أشد كراهة منه. وقال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصحيح الذي رجّحه علماء الحديث أن ما رواه المدلس بلفظ متحمل لم يصرح فيه بالسماع لا يقبل بل يكون منقطعاً وما صرح فيه بالسماع يقبل وهذا كله إذا كان الراوي ثقة في روايته).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في تدليس الإسناد: (ومن عرفناه دلَّس مرّة فقد أبان لنا عورته في روايته)، وقال ابن كثير: (فردّ روايته مطلقاً

وإن أتى بلفظ الاتصال ولو لم يعرف أنه دلّس إلا مرة واحدة كما نصّ عليه الشافعي رحمه الله تعالى).

وبالاختصار:

أ- أحكام التدليس:

١) تدليس الإسناد: فمكروه جداً ذمه أكثر العلماء.

٢) تدليس التسوية: فهو أشد كراهة منه.

٣) تدليس الشيوخ: فكراهته أخف وتختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه.

ب- **حكم رواية المدلّس**: ردّ البعض رواية المدلّس مطلقاً. وإن بيَّن السماع.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصحيح التفصيل) أي (مما رواه بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماع فمرسل. وما بيّنه كسمعتُ وحدثنا وأخبرنا فمقبول محتجّ به وفي الصحيحين وغيرهما كثير).

س٣٩: عدِّد الأغراض الحاملة على التدليس.

الْجَوَابُ:

أ- الأغراض الحاملة على تدليس الشيوخ أربعة:

١) ضعف الشيخ أو كونه غير ثقة.

٢) تأخر وفاته بحيث شاركه في السماع منه جماعة دونه.

٣) صغر سنه.

٤) كثرة الراوية عنه.

ب- والأغراض الحاملة على تدليس الإسناد خمسة:

١) توهيم علو الإسناد.

٢) فوات شيء من الحديث عن شيخ سمع منه الكثير.

٣) ضعف الشيخ.

٤) تأخر وفاته.

٥) صغر سنهٍ بحيث يكون أصغر من الراوي.

س٤٠: بم يُعرف التدليس؟

الْجَوَابُ: يعرف بأحد الأمرين:

١. إخبار المدلّس نفسه إذا سئل عنه.

٢. نصّ إمام من أئمة هذا الشأنِ بناءً على البحث والتتبع.

س٤١: ما هي الأسباب في ذم المدلّس؟

الْجَوَابُ: أسباب ذم المدلّس ثلاثة وهي:

١. إيهامه السماع ممن لم يسمع منه.

٢. عدوله عن الكشف إلى الاحتمال.

٣. علمه بأنه لو ذكر الذي دلّس عنه لم يكن مرضياً.

س٤٢: عرِّف المرسل الخفي وبم يعرف المرسل؟

الْجَوَابُ: المرسل الخفي: هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه

منه أو عمن لقيه ولم يسمع منه أو عمن عاصره ولم يلقه بلفظ يحتمل السماع وغيره كـ(قال) و يعرف الإرسال الخفي بأمور:

١. نصّ بعض الأئمة على أن هذا الراوي لم يلق من حدّث عنه أو لم يسمع منه مطلقاً أو بعدم سماعِهِ الخبر الذي رواه وإن كان سمع منه غيره.
٢. إخباره عن نفسه بأنه لم يسمع منه شيئاً.
٣. مجيء الحديث من وجه آخر فيه زيادة شخص بين هذا الراوي وبين من روي عنه، فتارة تكون الزيادة راجحة بكثرة الراويين لهما أو ضبطهم واتقانهم وتارة يحكم بأنه راوي الزيادة وهم فيها للترجيح والنقد... فإذا رجّحت الزيادة كان الناقص من الارسال الخفي، وإذا رجّح النقص كان الزائد من المزيد المتصل أو لا توجد قرينة ولا نصٌّ على ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل هذا على أن الراوي

سمعه من شيخه وسمعه من شيخ فرواه مرة هكذا ومرة هكذا هذا ما قاله أحمد شاكر.

س٤٣: ما الفرق بين المدلّس والمرسل الخفي؟

الْجَوَابُ: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح النخبة: (والفرق بين المدلّس والمرسل الخفي دقيق حصل تحريره بما ذكر هنا وهو: أن التدليس يختص بمن روى عمن عُرِف لقاؤه إيّاه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدلُّ على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه، بإطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلّسين لأنهم عاصروا النبي ﷺ

قطعاً ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا، وممن قال باشتراط اللقي في التدليس: الشافعي وأبوبكر البزار ويقتضيه كلام الخطيب في (الكفايه).

س٤٤: عرّف المؤنن والمعنعن وهل هو من المتصل أو المنقطع؟

الْجَوَابُ:

المؤنن: هو قال الراوي حدثنا فلان (أن) فلاناً قال.

وحكمه: قال الجمهور: (أن) كـ(عن) ومطلقه محمول على السماع بشروط المعنعن. وقال أحمد وجماعة هو منقطع حتى يبين اتصاله.

هل هو من المتصل أو المنقطع؟

اختلف العلماء فيه على القولين:

١. قيل أنه منقطع حتى يتبين اتّصاله ولكن حكى ابن عبدالبرّ عن أحمد بن حنبل وجماعة بالفرق وقالوا (لا تلتحق بأن وشبهها بعن في الاتصال يكون منقطعاً حتى يتبين السماع بعينه).

٢. والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول أنه متصل بشروط اتفقوا على شرطين منها.

أ- أن لا يكون المعنعن مدلِّساً.

ب- أن يمكّن لقاء بعضهم بعضاً وهو قول مسلم وكاد ابن عبدالبر وأبو عمر والداني على اجماع أهل النقل عليه.

أما الشروط المختلفة بينهم:

أ- اللقاء: وهو قول البخاري وشيخه والمحقيقين.

ب- طول الصحبة.

٣. معرفته بالرواية عنه قال السيوطي في التدريب: (ومنهم من لم يشترط شيئاً إلا عنه المعاصرة وهو مذهب مسلم وادعى الإجماع فيه).

وقال ابن عبدالبرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا اعتبار بالحروف والألفاظ وإنما هو اللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة)، قال الحافظ بن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حكم بالانقطاع مطلقاً شدّد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذي ليس بعده إلاّ التعنت مذهب البخاري ومن وافقه، وهما شرطان اللقاء والبراءة من التدليس.

س٤٥: عدِّد أسباب الطعن في الراوي.

الْجَوَابُ: أسباب الطعن في الراوي يرجع إلى سببين رئيسين هما:

١. العدالة.

٢. الضبط.

وكل منهما ينقسم إلى خمسة أقسام:

أ- العدالة:

١) الكذب.

٢) التهمة بالكذب.

٣) الفسق.

٤) البدعة.

٥) الجهالة.

ب- الضبط:

١) فحش الغلط.

٢) سوء الحفظ.

٣) الغفلة.

٤) كثرة الأوهام.

٥) مخالفة الثقات.

وترتيبها على الأشد هكذا: (كذب الراوي أو تهمه أو فحش الغلط أو غفلته أو فسقه أو وهمه أو مخالفته أو جهالته أو بدعته أو سوء حفظه).

أنواع الحديث المردود بسبب من هذه الأسباب ينقسم إلى خمسة عشر قسماً:

١- الموضوع.

٢- المتروك.

٣- المنكر.

٤- المعروف.

٥- المعلل.

٦- المخالفة للثقات.

٧- المدرج.

٨- المقلوب.

٩- المزيد في متصل الأسانيد.

١٠- المضطرب.

١١- المصحّف.

١٢- الشاذ والمحفوظ.

١٣- الجهالة بالراوي.

١٤- البدعة.

١٥- سوء الحفظ.

س٤٦: عرّف الموضوع وعدد أسباب الوضع في الحديث؟

الْجَوَابُ:

الموضوع: وهو الكذب المختلق المصنوع المنسوب إلى رسول الله ﷺ الوضع في الحديث يرجع إلى أسباب ومن أهمها:

١. التقرب إلى الله وهم الجهلة الصالحين، قال أبو عاصر النبيل ويحيى سعيد القطان: (ما رأيت الصالح يكذب في شيء

أكثر من الحديث)، وقال العراقي: (وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في أفعال الخير بزعمهم وهم أعظم الأصناف ضرراً لأنهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة)، حتى قالوا: (نحن نكذب له لا عليه).

٢. أثر الخلافات السياسية في الوضع كمقتل الخليفة عثمان رضي الله عنه والخلاف بين الامام علي ومعاوية رضي الله عنهما، وظهور الفرق السياسية كالخوارج والشيعة... .

٣. قصد الانتصار لمذهب أو مدن أو جنس خاص.

٤. القصاصون.

٥. الوضع لأغراض خاصة: كالطعن في الاسلام والتزلف إلى الحكام وطلب الرزق وقصد الشهرة وغيره وذكر ابن تيمية في الفتاوى: (حب الرياسة بالحديث الغريب).

س٤٧ : أذكر علامات الوضع في المتن والإسناد.

الْجَوَابُ: وضعوا أهل الحديث ضوابط يستطيع بها الباحث أن يعرف بها الحديث الموضوع وقسموا العلامات إلى قسمين:

١. علامات ترجع إلى السند:

۞ إذا روى الحديث راوٍ كذّاب ولم يعرف الحديث نفسه من غيره.

۞ إقرار الواضع بالوضع كما قال أحدهم: (أنظروا عمن تأخذون دينكم كنا إذا هوينا أمراً صيّرناه حديثاً نحتسب الخير في اضلالكم).

۞ أن يتنزل منزلة اقراره.

۞ يُعرف من معرفة أحوال الراوي الدوافع التى حملته على الوضع.

٢. علامات ترجع إلى المتن:

❁ أن يكون ركيك اللفظ كما قال الربيع بن خيثم التابعي: (إن للحديث ضوءاً كضوء النهار يعرف لغيره وظلمة كظلمة الليل تنكر).

❁ أن يكون مخالفاً للعقل أو مخالفاً للحس المشاهد.

❁ أن يكون مخالفاً لدلالة القرآن والسنة أو اجماع العلماء.

❁ منح الأجور العظيمة على عمل قليل ووعيد الشديد على مخالفة يسيرة.

❁ اختلافه من المنطلق السليم.

❁ إذا كان الخبر في أمور مهمة كالكسوف والوصية.

س٤٨: عرّف المتروك واذكر رتبته وأسباب اتهام الراوي بالكذب.

الْجَوَابُ:

المتروك: هو الحديث الذي في اسناده راوٍ متهم بالكذب (أو كثير الغلط أو شديد الغفلة).

وقال أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالراوي إذا انفرد بالحديث وكان متهماً بالكذب سواء في الحديث وفي غيره أو بالفسق أو كان ذا غفلة أو كثير الوهم سمي ما انفرد به (المتروك).

رتبته: مرَّ بنا أن شرُّ الضعيف الموضوع ويليه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب كذا رتبه الحافظ ابن حجر.

أسباب اتهام الراوي بالكذب أمرين:

١. أن لايروي ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً

للقواعد المعلومة.

٢. أن يُعرف بالكذب في كلامه العادي لكن لم يظهر منه الكذب في الحديث النبوي.

س٤٩: عرّف المنكر واذكر الفرق بينه وبين الشاذ.

الْجَوَابُ:

المنكر: هو الحديث الذي في اسناده راوٍ فحُشَ غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه، وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة.

وقال أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما انفرد به الراوي الذي ليس بعدل ولا ضابط فهو منكر مردود... مع أنه لم يخالفه غيره في روايته... لا يقبل تفرده.

الفرق بينه وبين الشاذ:

١. أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه.

٢. إن المنكر ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة.

والمعروف مقابل المنكر أي ما رواه الثقة، وما رواه الضعيف هو المنكر.

وقال: (إذا كان لم ينفرد بأصل الحديث وإنما انفرد بشيء فيه في المتن أو السند وخالفه غيره من الثقات كان ما انفرد به (منكراً) والآخر (معروفاً)).

س٥٠: عرّف المعلَّل وأين تقع العلة وبم يستعان على ادراك العلة؟

الْجَوَابُ:

المعلّل: هو الحديث الذي اطّلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها وأن ادراك العلة من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها ولا يقوم بذلك إلا لمن رُزق فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً

ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون وأهل هذا الشأن قليل كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدار القطني.

وقال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنما يعلل الحديث من أوجه ليس فيها مدخل والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير)، قال عبدالرحمن بن مهدي: (معرفة علل الحديث الهام).

وأن العلة عند علماء الحديث أن يتحقق فيها شرطان وهما:

أ- الغموض والخفاء.

ب- القدح في صحة الحديث.

فإن اختل واحد منهما كأن تكون العلة ظاهرة أو غير قادحة فلا تسمى عندئذ علة اصطلاحاً.

أين تقع العلة:

١. تقع في الإسناد وهو الأكثر كالتعليل بالوقف والارسال.

٢. تقع في المتن وهو الأقل.

س٥١: بم يُعرف ادراك العلة بأمور منها؟

الْجَوَابُ:

١. تفرد الراوي.

٢. مخالفة غيره له.

٣. قرائن أخرى.

والطريق إلى معرفة المعلل هو جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته والموزانة بين ضبطهم واتقانهم.

وهل العلّة في الإسناد تقدح في المتن؟

وقال أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأكثر ما تكون العلل في الإسناد فتقدح في الإسناد والمتن معاً إذا ظهر منها ضعف الحديث وتقدحُ في الإسناد وحده إذا كان الحديث مروياً باسنادٍ آخر صحيح).

س٥٢: ما معنى المخالفة وكم قسم يدخل تحتها؟

الْجَوَابُ: معنى المخالفة: مُخالفة الثقات. ويدخل تحتها خمسة أنواع من علوم الحديث:

١. المدرج (أي في السند والمتن).
٢. المقلوب.
٣. المزيد في متصل الأسانيد.
٤. المضطرب.
٥. المصحّف.

س٥٣: عرِّف المدرج وبين أقسامه.

الْجَوَابُ:

المدرج: ما غُيِّر سياق اسناده أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل.

وقال أحمد شاكر: والادراج على الحقيقة إنما يكون في المتن.

والمدرج قسمان:

١. **مدرج الإسناد:** ما غُير سياق اسناده.
٢. **مدرج المتن:** ما أُدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل.

س٥٤: عدّد أقسام مدرج السند والمتن.

الْجَوَابُ: مدرج السند أربعة أقسام:

١. أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف.
٢. أن يكون المتن عند راوٍ باسناد إلاّ طرفاً فإنه عنده باسناد آخر فيرويه راوي عنه تاماً بالإسناد الأول.
٣. أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما راوٍ عنهُ مقصراً على الإسنادين أو يروي أحد

الحديثين باسناده الخاص لكن يزيد من المتن الآخر ما ليس في الأول.

٤. أن يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.

ومدرج المتن ثلاثة أقسام:

١- الادراج في آخر المتن وهو أكثر.

٢- مدرج في أثناء المتن وهو قليل.

٣- مدرج في أوله وهو نادر جداً.

س٥٥: بيِّن دواعي الادراج وحكم الادراج؟

الْجَوَابُ: دواعي الادراج متعددة أشهرها:

١. بيان حكم شرعي.

٢. استنباط حكم شرعي.

٣. شرح لفظ غريب أو توضيح مُشكِل أو بيانُ مجمل.

وقال علي الحسن: (أو أن يقصد بذلك التمويه أو الخطأ أو الاغراب)

حكم الإدراج:

قال أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما الادراج لتفسير شيء من معنى الحديث ففيه بعض التسامح والأولى أن ينص الراوي على بيانه، وأما ما وقع من الراوى خطأ من غير عَمَدٍ فلا حرج على المخُطيء إلاّ أن أكثر خطؤه فيكون جرحاً في ضبطه واتقانه، وأما ما كان من الراوي من عمد فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه باتفاق أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم لما يتضمن من التلبيس والتدليس).

قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة وممن يحرّف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين).

س٥٦: بم يدرك الإدراج؟

الْجَوَابُ: يدرك الإدراج بأمور:

١. وروده منفصلاً في روايةٍ أخرى.

٢. التنصيص عليه من بعض الأئمة المطّلعين.

٣. اقرار الراوي نفسه.

٤. استحالة كونه ﷺ يقول ذلك.

س٥٧: عرّف المقلوب وبين أقسامه والأسباب الحاملة على القلب.

الْجَوَابُ:

المقلوب: ابدال لفظ بآخر في سند الحديث أو متنه بتقديم أو تأخير ونحوه، ينقسم المقلوب إلى ثلاثة أقسام:

١. مقلوب السند.

٢. مقلوب المتن.

٣. مقلوب السند والمتن.

والأسباب الحاملة على القلب، وهذه الأسباب هي:

١- قصد الإغراب ليرغب الناس في رواية حديثه والأخذ عنه.

٢- قصد الامتحان والتأكد من حفظ المحدّث وتمام ضبطه.

٣- الغلط والخطأ من غير قصد.

س٥٨: بيِّن أقسام مقلوب السند والمتن وحكمه.

الْجَوَابُ: القلب في السند قسمان:

١. قلب بالتقديم والتأخير في الأسماء (كمرّة بن كعب وكعب بن مرّة فان اسم أحدهما اسم أبي الآخر).

٢. قلب بأبدال راوٍ آخر بقصد الإغراب كحديث مشهور عن (سالم) فيجعله الراوي عن (نافع)، وهذا النوع من القلب يطلق على راويه أنه يسرق الحديث.

والقلب في المتن هو: أن يقدم الراوي ويؤخر في بعض متن الحديث. كما في الحديث: «...**حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شمالُهُ**»، وإنما هو «**حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينهُ**».

والقلب في السند والمتن: وهو أن يجعل الراوي متن هذا الحديث على اسناد آخر ويجعل اسناده لمتن آخر ذلك بقصد الامتحان وغيره، كما فعل أهل بغداد مع الامام البخاري، وقد وقع لكثير كالعقيلي والنسوي وغيرهما.

حكم القلب:

١- إن كان القلب الإغراب فلا شك أنه لا يجوز.

٢- وإن كان بقصد الامتحان فهو جائز بشرط أن يبين الصحيح قبل انقضاء المجلس.

٣- وإن كان عن خطأ وسهو فاعله معذور لكن إذا كثُر ذلك منه فأنه يُخل بضبطه.

س٥٩: عرِّف المزيد في متصل الأسانيد وعدّد شروط ردّ الزيادة.

الْجَوَابُ:

المزيد في متصل الإسناد: زيادة راوٍ في أثناء سند ظاهرهُ الاتصال.

شروط ردُّ الزيادة شرطان:

١. أن يكون من لم يزدها اتقن ممن زادها.

٢. أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، فإن اختل الشرطان أو واحدٍ منهما ترجحت الزيادة وقُبلت واعتبر الإسناد الخالي من تلك الزيادة منقطعاً ولكن انقطاعه خفيٌّ ويُسمى (**المرسل الخفيّ**).

ويعترض على ادعاء وقوع الزيادة باعتراضين هما:

١- إن كان الإسناد الخالي عن الزيادة بحرف (عن) في موضع الزيادة فينبغي أن يجعل منقطعاً.

٢- إن كان مصرحاً فيه بالسماع احتمل أنه سمعه من رجل عنه أولاً ثم سمعه منه مباشرة وهذا ممكن ولكن لا يحكمون على الزيادة بأنها وهم إلا مع قرينه تدل على ذلك.

س٦٠: عرِّف المضطرب وبيِّن أقسامه وشروط تحقق الاضطراب.

الْجَوَابُ:

المضطرب: ما روي على أوجه مختلفة متساوية في القوة بحيث لا يمكن الترجيح بينهما ولا الجمع وهذا الاختلاف مُشعر بعدم ضبط الراوي أو الرواة، مع اشتراط كون الراوي ضابطاً.

وينقسم المضطرب إلى ثلاثة أقسام:

١. مضطرب السند ويكون أكثر.
٢. مضطرب المتن.

٣. مضطرب السند والمتن.

شروط تحقق الاضطراب: لا يسمى الحديث مضطرباً إلاّ إذا تحقق فيه شرطان وهما:

١- اختلاف روايات الحديث بحيث لا يمكن الجمع بينها.

٢- تساوي الروايات في القوة بحيث لا يمكن ترجيح رواية على أخرى.

وأما إذا ترجحت احدى الروايات على الأخرى أو أمكن الجمع بينها فالاضطراب تزول ونعمل بالرواية الراجحة في حالة الترجيح أو نعمل بجميع الروايات في حالة امكان الجمع بينها.

قد يقع الاضطراب من راوٍ واحد بأن يروي الحديث على أوجه مختلفة وقد يقع الاضطراب من جماعة بأن يروي كل منه بخلاف رواية الآخرين.

س٦١: عرِّف المصحَّف وعدِّد أقسامه.

الْجَوَابُ:

المصحَّف: تغير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواها الثقات لفظاً أو معنى ويكون بتغير اللفظ بواسطة السمع أو الرسم نقطاً بواسطة البصر أو المعنى بواسطة الفهم.

قسم العلماء المصحَّف إلى ثلاث تقسيمات:

١. **باعتبار موقعه ينقسم إلى قسمين:**

أ- تصحيف في الإسناد.

ب- تصحيف في المتن.

٢. **باعتبار منشئه ينقسم إلى قسمين:**

أ- تصحيف بصر وهو الأكثر.

ب- تصحيف السمع.

٣. **باعتبار لفظه أو معناه ينقسم إلى قسمين:**

أ- تصحيف في اللفظ وهو الأكثر.

ب- تصحيف في المعنى.

ولكن قسم الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى قسمين وهما:**

١. **المصُحَّف**: هو ما كان تغيره النقط مع بقاء صورة الخط.

٢. **المحرّف**: التغير فيه شكل الحروف وبقاء صورة الخط.

س٦٢: هل يقدح التصحيف بالراوي؟ وما الفرق بين المحرّف والمصحّف؟

الْجَوَابُ: إذا صدر من الراوي نادراً فانه لا يقدح في ضبطه، ولكن إذا كثر كذلك منه فانه يقدح في ضبطهُ ويدل على خفته وعدم أهليته في هذا الشأن. والسبب في وقوع الراوي في التصحيف الكثير، غالباً ما يكون السبب هو أخذ الحديث من بطون الكتب والصُحف ولذلك قالوا لا يؤخذ الحديث من صحفيّ.

الفرق بين المحرّف والمصحّف:

المحرّف: مماثل للمصحف ومرادف له في مسمى التغيير حتى أن أكثر أهل الفن عدّهما نوعاً واحداً ولم يفرّق بينهما في التعريف وفرَّق بينهما بعض المحققين منهم ابن حجر، فخص المصُحَّف بما وقع التغير فيه بالنقط.

والمُحرّف: بما وقع التغير فيه بالشكل.

س٦٣: عرّف الشاذ وأين يقع الشذوذ؟

الْجَوَابُ:

الشاذ: ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه. وقال علي الحسن: أو أكثر منه عدداً.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد به،

وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه كان انفراده خارجاً عن حيز الصحيح... فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحساناً حديثه ذلك نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف... وإن كان بعيداً من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر.

موقع الشاذ: يقع الشاذ في السند والمتن.

والمحفوظ مقابل الشاذ: وهو ما رواه الأوثق مخالفاً لراوية الثقة، والمحفوظ فهو حديث مقبول.

وحكمهُ: من المعلوم أن الشاذ حديث مردود والمحفوظ مقبول.

س٦٤: عرّف الجهالة بالراوي وعدِّد أسبابها.

الْجَوَابُ:

الجهالة: هي عدم معرفة عين الراوي أو حاله.

أسباب الجهالة بالراوي ثلاثة وهي:

١. **كثرة النعوت للراوي**: من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب، فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض فيظن أنه راوٍ آخر فيحصل الجهل بحاله.

٢. **قلة روايته**: فلا يكثر الأخذ عنه بسبب قله روايته فربّما لم يرو عنه إلاّ واحد.

٣. **عدم التصريح باسمه**: لأجل الاختصار ونحوه ويسمى الراوي غير المصرح باسمه (المبهم).

س٦٥: عرف المجهول وعدد أنواع المجهول.

الْجَوَابُ:

المجهول: هو من لم تُعرف عينه أو صفته.

وقال المحدثون كالخطيب وغيره: هو الذي لم يعرفه العلماء ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا يعرف حديثه إلا من جهة راوٍ

واحد وأقل ما يرفع عنه رواية اثنين مشهورين أو أكثر عنه وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة.

أنواع المجهول ثلاثة وهي:

١. **مجهول العين**: وهو من ذكر اسمه ولكن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد، لا يقبل إلا إذا وثق.

حكمه: الردّ على الصحيح عند أكثر العلماء إلا إذا وثق.

ووثوقه بأحد أمرين:

أ- أن يوثقه غير من روى عنه.

ب- وإن يوثقه من روى عنه بشرط أن يكون من أهل الجرح والتعديل.

قال ابن عبد البر: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد أو النجدة قبل.

٢. **مجهول الحال**: يسمى المستور وهو من روى عنه اثنان

فصاعداً ولم يوثق فلا يعرف بعدالة ولا بضدها مع معرفة عينه برواية عدلين عنه.

قال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلاً في الظاهر ولا تعرف عدالته باطناً.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين، ولكن الجمهور ردّوا روايته.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل بشهادته ﷺ وغيرهم لا يقبل إلا بتوثيق وهو تفصيل حسن لاحتمال العدالة وضدها).

٣. **المبهم**: هو من لم يصرح باسمه في الحديث.

حكمه: عدم القبول حتى يصرح الراوى عنه باسمه.

قال ابن حجر: ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لأن شرط قبول

الخبر عدالة راويه ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه فكيف تعرف عدالته وكذا لا يقبل خبره.

ولو أبهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوي عنه أخبرني الثقة، لإنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره وهذا على الأصح في المسألة.

قال ابن الصلاح: (ولكنه إذا كان في عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير فإنه يُستأنس بروايته ويُستضاء بها في مواطن وقد وقع في مستد امام أحمد من هذا القبيل كثير).

س٦٦: عرِّف البِدعةَ وأذكر أنواعها وحكم رواية المبتدع؟

الْجَوَابُ:

البدعة: ما أُستحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال.

البدعة نوعان:

١. **بدعة مكفّرة**: أي يُكَفِّرُ صاحبها كأن يعتقد مما يستلزم الكفر وأنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوم من الدين بالضرورة

وكذا من اعتقد عكسه.

٢. **بدعة مفسَّقَة**: أي يُفسّقُ صاحبها وهو من لا تقتضي بدعته التفكير أصلاً.

حكم رواية المبتدع:

١- إذا كان بدعته مكفّرة: ترد روايته.

٢- إذا كانت بدعته مفسّقة، تقبل بشرطين:

أ- أن لا يكون داعية إلى بدعته.

ب- ولا يروى ما يروّج بدعته.

قال السيوطى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن لم يكفّر فيه خلاف قيل لا يحتج به مطلقاً لأن الرواية عنه ترويجاً لأمره ولأنه فاسق ببدعته... وقيل يحتج به إن لم يكن ممن يستحيل الكذب في نصرة مذهبه كان ذلك داعية أم لا، وقيل يحتج به عن لم يكن داعية إلى بدعته، وهذا القول هو الأظهر العدل وقول الكثير أو الأكثر من العلماء وقد ادعى ابن

حبان الاتفاق على ردّ الداعية وقبول غيره بلا تفصيل.

الصواب: إنه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف لأن سباب المسلم فسوق فالصحابة والسلف من باب أولى.

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ البدعة على ضربين:

١- **كالتشيع**: بلا غلو أو بغُلوٍ كمن تكلم في حق من حارب علياً فهذا كثير من التابعين وتابعيهم في الدين والورع فلو رَدَّ حديث هولاء لذهب جملة من الآثار النبوية.

٢- **ثم بدعة الكبرى**: كالرفض الكامل والغلوِ فيه والحطُّ على أبي بكر وعمر والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم.

وقال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذهِ الأقوال كلها نظرية والعبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه والمتنبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان وإن رووا

ما يوافق رأيهم... وقال الحافظ الذهبي في (أبان بن تغلب الكوفي) شيعي جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته ونقل توثيقه عن أحمد وغيره، وقال ابن حجر: (فالمعتمد أن الذي تردّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانظم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله).

وقال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: (والذي قاله الذهبي مع ضم ما قاله ابن حجر هو التحقيق المنطبق على أصول الرواية والله أعلم).

س٦٧: عرِّف سوء الحفظ واذكر أنواعه وحكم روايته؟

الْجَوَابُ:

سيء الحفظ: هو من لم يرجِّح جانب اصابته على جانب خطئه.

سيء الحفظ نوعان:

١. قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (إن كان لازماً للراوى في جميع

حالاته فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث).

٢. أو كان سوء الحفظ طارئاً على الراوى إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه أو عدمها بأن كان يعتمدها فرجع إلى حفظه فساء فهذا هو المختلط.

حكم روايته:

١- أما الأول: وهو من نشأ على سوء الحفظ فروايته مردودة.

٢- أما الثاني: أي المختلط فالحكم فيه التفصيل:

أ- فما حدث به قبل الاختلاط وتميز ذلك فمقبول.

ب- وما حدث به بعد الاختلاط فمردود.

ج- وما لم يتميز أنه حدث به قبل الاختلاط أو بعده توقف فيه حتى يتميز.

قال ابن حجر رحمه الله: (ومتى توبع سيء الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله لا دونه وكذا المختلط الذي لم يتميز والمستور والإسناد

المرسل والمدلَّس إذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم حسناً لا لذاته فالإعتبار من التابع والمتابع فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجّح أحد الجانبين من الاحتمالين (كون روايته صواباً أو غير صواب)، ودلَّ ذلك على أن الحديث محفوظ فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربّما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه).

وقال علي الحسن: (إذا ثبت حسنه بالطرق أو الشواهد أو المتابعات فلماذا لا يسمى حسناً).

س٦٨ : عدِّد أقسام الخبر المشترك بين المقبول والمردود؟

الْجَوَابُ: ينقسم إلى قسمين:

١. الخبر بالنسبة إلى من أسند إليه.

٢. أنواع متفرقة مشتركة بين المقبول والمردود.

والقسم الأول ينقسم إلى أربعة أقسام:

أ- الحديث القدسي.

ب- المرفوع.

ت- الموقوف.

ث- المقطوع (المرسل).

س٦٩ : عرِّف الحديث القدسي وما الفرق بينه وبين القرآن؟

الْجَوَابُ:

الحديث القدسي: وهو ما نقل إلينا عن النبي ﷺ مع اسناده إياه إلى ربه عزوجل.

الفرق بينه وبين القرآن كثيرة، أشهرها:

١. إن القرآن لفظه ومعناه عن الله تعالى جل جلاله، والحديث القدسي معناه من الله تعالى ولفظه من النبي ﷺ.
٢. والقرآن يتعبد بتلاوته، والحديث القدسي لا يتعبد بتلاوته.

٣. القرآن يشترط في ثبوته التواتر، والحديث القدسي لا يشترط في ثبوته التواتر.

❁ صيغ رواية الحديث القدسي صيغتان: يروي الحديث بأيهما شاء، وهما:

أ- قال رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عزوجل.

ب- قال الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله ﷺ.

س٧٠: عرِّف المرفوع وبيّن أقسامه؟

الْجَوَابُ:

المرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة وهذا الأخير لم يذكره ابن حجر ولا أحمد شاكر، وسواء كان المضيف هو الصحابي أو من دونه متصلاً كان الإسناد أو منقطعاً، قال ابن حجر: (ما انتهى إلى النبي ﷺ تصريحاً أو حكماً من قوله أو

فعله أو تقريره).

وأنواع المرفوع أربعة، وهي:

١. المرفوع القولى (تصريحاً): أن يقول الصحابي (سمعت النبي ﷺ يقول كذا أو حدثنا أو قال...).

٢. المرفوع الفعلي (تصريحاً): أن يقول الصحابي (رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا أو كان يفعل كذا).

٣. المرفوع التقريري (تصريحاً): أن يقول الصحابي (فعلت بحضرة رسول الله ﷺ كذا أو فعل فلان بحضرته ولا يذكر إنكاره لذلك).

٤. المرفوع الوصفي أن يذكر الصحابي صفة رسول ﷺ خَلقية أو خُلقية.

س٧١: ما هو المرفوع حكماً؟

الْجَوَابُ: قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويقتضي لفظه إما تصريحاً أو حكماً

إن المنقول بذلك الإسناد من قوله ﷺ أو من تقريره).

فإن للمرفوع حكماً صيّغ مختلفة لكل نوع من أنواعه مع اشتراط بعض الشروط فنذكر بعض جوانبه:

١. المثال للمرفوع من القول حكماً: أن يقول الصحابي بالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء والملاحم وأحوال القيامة والأخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص. مع اشتراط أن يكون هذا الصحابي لم يأخذ عن الإسرائيليات وما لا مجال للاجتهاد فيه

٢. المرفوع من الفعل حكماً: أن يفعل الصحابي في ما لا مجال للاجتهاد فيه كصلاة (علي) رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين.

٣. التقرير حكماً: مثال أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا، لأن ذلك الزمان زمان الوحي فلا يقع

من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلّا وهو غير ممنوع الفعل.

ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي (من السنة كذا وكذا، وقول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا لأنه ينصرف بظاهره إلى من له الأمرُ والنهي وهو الرسول ﷺ.

ومن الصيّغ الأخرى: قوله (كنا نفعل كذا أو أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة للهِ أو لرسوله أو معصية كقول عمار رضي الله عنه «**من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم...**».

س٧٢: عرِّف الموقوف؟

الْجَوَابُ:

الموقوف: ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير.

قال ابن الصلاح رحمه الله: (ومطلقه يختص بالصحابي ولا

يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً).

الموقوف الذي له حكم المرفوع فهو حجة كالمرفوع. وإن لم يكن له حكم المرفوع ولكنها إن ثبتت فإنها تقوي بعض الأحاديث الضعيفة، لأن حال الصحابة كان العمل بالسنة.

س٧٣: مّثِّل بأمثلةِ الموقوف، وما هو الموقوف لفظاً أو المرفوع حكماً؟

الْجَوَابُ: أمثله الموقوف:

١. مثال الموقوف القولي: قول الراوي، قال عليّ بن أبي طالب «**حدثوا الناس بما يعرفون...**». رواه البخاري.

٢. مثال الموقوف الفعلي: قال البخاري «**أَمَّ ابن عباس وهو متيمم**». رواه البخاري.

٣. مثال الموقوف التقريري: كقول بعض التابعين (فعلت كذا

أمام أحد الصحابة ولم ينكر عليه).

أما الموقف لفظاً والمرفوع حكماً: هناك صور من الموقوف في ألفاظها وشكلها بمعنى الحديث المرفوع، ومن هذه الصور:

أ- أن يقول الصحابي الذي لم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب قولاً لا مجال للاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب أو الأخبار عن الأمور الماضية كالملاحم والفتن وأحوال القيامة وثواب وعقاب الأفعال.

ب- أو يخبر الصحابي أنهم كانوا يقولون أو يفعلون كذا أو لا يرون بأساً بكذا إذا أضافهُ إلى زمن النبي ﷺ فالصحيح أنه مرفوع. وإن لم يضيفه إلى زمنه فهو موقوف عند الجمهور.

ج- أو يقول الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا مثل قول بعض الصحابة.

د- أو يقول الراوي عند ذكر الصحابي بعض هذه الكلمات

الأربع وهي (يرفعه، يَنمِيه، يَبلغُ به، أو رواية).

هـ- أو يفسر الصحابي تفسيراً له تعلق بسبب نزول آية.

ويستعمل اسم الموقوف فيما جاء عن غير الصحابة لكن مقيداً يقال (هذا حديث وقفه فلان على الزهري أو على عطاء).

س٧٤: مَن هو الصحابي؟ وكم طبقات الصحابة؟ ومن أكثر الصحابة حديثاً وفتوى؟ ومن أفضلهم؟ ومن آخرهم موتاً؟

الْجَوَابُ:

الصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردّة في الأصح.

طبقات الصحابة إثنتا عشرة طبقة:

١. أول من أسلم بمكة.

٢. أصحاب الشعب.

٣. أهل هجرة الحبشة.

٤. أهل العقبة الأولى.

٥. أهل العقبة الثانية.

٦. أول من هاجر إلى المدينة.

٧. أهل البدر.

٨. من هاجر بعدها.

٩. أهل بيعة الرضوان.

١٠. من هاجر بعد صلح الحديبية.

١١. مسلمة الفتح.

١٢. من رأى رسول الله ﷺ وهي صبي.

أكثر الصحابة حديثاً: أكثرهم حديثاً من زاد على ألف حديث (سبعة):

١. أبو هريرة رضى الله عنه.

٢. ثم عبدالله بن عمر رضى الله عنهما.

٣. ثم أنس بن مالك رضى الله عنه.

٤. ثم عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها.

٥. ثم عبدالله بن عباس رضى الله عنهما.

٦. ثم جابر بن عبدالله رضى الله عنهما.

٧. ثم أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

أكثر الصحابة فتوى:

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (أكثر فتوى مطلقاً سبعة وهم : عمر بن خطاب وعلى بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وزيد بن ثابت وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنهم).

أفضل الصحابة: قال أبو منصور البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أجمع أهل

السنة أن أفضل الصحابة: أبوبكر، فعمر، فعثمان، فعلي، فبقية العشرة المبشرين بالجنة، فأهل بدر، فباقي أهل أُحُد، فباقي أهل بيعة الرضوان بالحديبية، فباقي الصحابة رضى الله عنهم).

آخر الصحابة موتاً:

آخرهم موتاً مطلقاً: أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي، مات سنة مائة من الهجرة. قالهُ مسلم في صحيحه.

وآخرهم قبله: أنس بن مالك، مات بالبصرة سنة (٩٣) للهجرة.

وآخرهم موتاً بالمدينة:سهل بن سعد الأنصاري. سنة (٩١) هـ.

وآخرهم بالكوفة: عبدالله بن أبي أوفي. سنة (٨٧) هـ.

وآخرهم بالشام: عبدالله بن سيد المازني سنة (٨٨) هـ.

وآخرهم بالطائف: عبدالله بن عباس سنة (٦٨) هـ.

وقال ابن تيمية في الفتاوى جـ١ ص١٦٧: (الكوفة خرج منها

التشيع والإرجاء، والبصرة خرج منها القدر والإعتزال والنسك الفاسد والشام كان بها النصب والقدر، والخراسان الجهمية).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى جـ٢٠ ص١٧٤: (أحاديث أهل المدينة أصح الأحاديث، ثم أحاديث أهل البصرة وأحاديث أهل الشام دون ذلك، وأما أهل الكوفة فلم يكن الكذب في أهل بلد أكثر منه فيهم).

س٧٥: عرِّف المقطوع اصطلاحاً؟

الْجَوَابُ:

المقطوع: ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل.

ولكن أطلق الشافعي والطبراني لفظ (المقطوع) وأرادوا به (المنقطع)، ولكن يعتذر للشافعي أنه استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح. لأن المقطوع من صفات المتن والمنقطع من صفات الإسناد.

وحكمه: لا يحتج به من الأحكام الشرعية ولو صحت نسبته لقائله، ولكن استعمله العلماء للتوضيحات وتفصيلات الأحكام وبيان الأشياء المجملة وإذا كانت هناك قرينة تدل على رفعه كقول (يرفعهُ) عند ذكر التابعي فيعتبر له حكم المرفوع المرسل.

س٧٦: عدِّد أنواع مشتركة أخرى بين المقبول والمردود؟

الْجَوَابُ: ينقسم إلى:

١. المسند.

٢. المتصل.

٣. زيادات الثقات.

٤. المتابع والمشاهد.

س٧٧: عرِّف المسند؟

الْجَوَابُ:

المسند: هو الحديث المرفوع المتصل سنداً، ويخرج به ما رفعه التابعي فإنه مرسل أو مّنْ دونه فإنه معضل أو معلق ويخرج ما ظاهرهُ الانقطاع.

وقال الخطيب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره). وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسندٍ ظاهره الاتصال)، وقولهُ ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهرهُ الانقطاع ويدخال ما فيه الاحتمال.

س٧٨: عرِّف المتصل؟

الْجَوَابُ:

المتصل: ما اتصل سنده مرفوعاً كان أو موقوفاً، وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمها متصلة في حالة الاطلاق أما مع التقيد فجائز.

والمتصل يسمى الموصول وسمي الشافعي (المؤتصل).

س٧٩: ما هو حكم التعارض بين الإرسال والوصل والوقف والرفع؟

الْجَوَابُ: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (والصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققوا المحديثين أنه إذا روي الحديث مرفوعاً وموقوفاً أو موصولاً ومرسلاً حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة الثقة وسواء كان الرافع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ

والعدد)، وقال الخطيب (هذا القول هو الصحيح عندنا).

حكم زيادة في الإسناد أي تعارض الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف على أربعة أقوال هي:

١. الحكم لمن وصلهُ أو رفعه أي قبول الزيادة وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين.
٢. الحكم لمن أرسلهُ أو وقفهُ أي رد الزيادة وهو قول أكثر أصحاب الحديث.
٣. الحكم للأكثر قول بعض أهل الحديث.
٤. الحكم للأحفظ وهو قول بعض أهل الحديث.

س٨٠: ما المراد بزيادات الثقات؟

الْجَوَابُ:

الثِقة: هو العدل الضبط، والمراد بزيادة الثقة ما نراه زائداً من الألفاظ في رواية بعض الثقات لحديث ما عما رواه الثقات الآخرون

لذلك الحديث.

وتقع الزيادة في المتن بزيادة كلمة أو جملة، وفي الإسناد برفع موقوف أو وصل مرسل، مثال في المتن كزيادة (يوم عرفة) في حديث «**يوم عرفة ويوم النحرو أيام التشريق عندنا أهل الاسلام وهي أيام أكل وشُرب**»، و مثال في السند حديث «**لا نكاح إلا بولي**»، فقد رواه عن أبي اسحاق مسنداً متصلاً و رواه سفيان الثوري عن أبي اسحاق مرسلاً.

س٨١: ما هو حكم الزيادة في المتن؟

الْجَوَابُ: وقد اختلف العلماء في حكمها على أقوال:

١. فمنهم من قبلها مطلقاً.
٢. ومنهم من ردّها مطلقاً.
٣. ومنهم من ردّ الزيادة من راوي الحديث الذي رواه أولاً بغير زيادة وقبلها من غيره.

وقد قسّم ابن الصلاح الزيادة إلى ثلاثة أقسام:

١- زيادة ليس فيها منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق فهذه حكمها القبول، لأنها كحديث تفرد به برواية جملته ثقة من الثقات.

٢- زيادة منافية لما رواه الثقات أو الأوثق وتنحصر في أمرين فهذه حكمها الردُّ ويقال لها (الشاذ).

٣- زيادة فيها نوعُ منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق وتنحصر في أمرين:

أولاً: تقييد المطلق.

ثانياً: تخصيص العام.

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والصحيح قبول هذا الأخير.

وقال أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالقول الصحيح الراجح: أن الزيادة مقبولة سواء وقعت ممن رواه ناقصاً كأن يروي الثقة الحديث مرة

ناقصاً، ومرة زائداً من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواءً أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا، وهذا هو مذهب الجمهور من الفقهاء والمحديثين... نعم قد يتيبن المناظر المحقق من الأدلة والقرائن القوية أن الزيادة التي زادها الراوي الثقة زيادة شاذة أخطأ فيها، فهذا له حكمه وهو النادر الذي لا تبنى عليه القواعد).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوقه فالأخذ بتلك الزيادة فرض ومن خالفنا في ذلك فأنه يتناقض أقبح تناقض...).

وقال ابن حجر رحمه الله: زيادة راويها (أي الصحيح والحسن) مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة).

س٨٢: عرف الاعتبار والمتابع والشاهد؟

الْجَوَابُ:

الاعتبار: هو تتبع طرق حديث انفرد بروايته راوٍ، ليعرف هل شاركه في روايته غيره أو لا.

المتابع: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى أو معنى فقط مع الاتحاد في الصحابي. هذا هو الصحيح ولكن بعضهم قال: إن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد باللفظ سواء اتحدَّ الصحابي أو اختلف.

الشاهد: هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواة الحديث الفرد لفظاً ومعنى أو معنى فقط مع الاختلاف في الصحابي. وهذا هو الصحيح ولكن له تعريف آخر وهو: أن تحصل المشاركة لرواة الحديث الفرد بالمعنى سواء اتحد الصحابي أو اختلف.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس

والأمر فيه سهل).

س٨٣: عدِّد أنواع المتابعة؟

الْجَوَابُ: المتابعة نوعان:

١. **متابعة تامة:** وهي أن تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد.

٢. **متابعة قاصرة:** وهي أن تحصل المشاركة للراوي في أثناء السند.

قال ابن حجر رحمه الله: (والمتابعة مراتب لأنها إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية).

س٨٤: هل الإعتبار قسيم للمتابعات والشواهد؟

الْجَوَابُ: قال أحمد شاكر رحمه الله: (إن الإعتبار ليس نوعاً بعينه

وإنما هو هيئة للتوصل للنوعين المتابعات والشواهد وسَبْر طرق الحديث لمعرفتها فقط). أي هو طريقة البحث والتفتيش عن التابع والشاهد.

وقال السيوطي رحمه الله: (فليس الاعتبار قسيماً للمتابع والشاهد بل هيئة التوصل إليهما).

لو قال الاعتبار في المتابعات والشواهد أو لأجل المتابعات والشواهد لكان حسناً.

س٨٥: عدِّد شروط قبول الراوي؟

الجَوَابُ: شروط قبول الراوي:

١. العدالة.

٢. الضبط.

س٨٦: بم تثبتُ العدالة؟

الْجَوَابُ: تثبت العدالة:

١. بتنصيص المعدّلين عليها.
٢. أو بالشهرة والاستفاضة بين أهل العلم كالأئمة الأربعة والسفيانين والأوزاعي وغيرهم ولا يحتاج بعد ذلك إلى معدّل.

س٨٧: ما هو مذهب الإمام ابن عبدالبرّ في ثبوت العدالة؟

الْجَوَابُ: تثبت العدالة عند ابن عبدالبر بـ(كل حامل علم مع معروف العناية به محمول أمرهُ على العدالة حتى يتبين جرحه يحتجُ بحديث «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدولهُ...**» وهذا غير مريضي عند العلماء.

س٨٨: ماذا قال العلماء في شروط العدل؟

الْجَوَابُ: أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة ومتيقظاً حافظاً.

وقيل لا يشترط للتحمل الحديث الاسلام والبلوغ لكن يشترط ذلك للأداءِ.

وروى البيهقي عن النخعي: كانوا إذا أتو الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته وإلى حاله ثم يأخذون عنه.

س٨٩: كيف يعرف ضبط الراوي

الْجَوَابُ:

١. يعرف ضبط الراوي بموافقه الثقات المتقنين في الرواية.

٢. ولا تضر مخالفته النادرة فإن كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به.

٣. أن يكون متيقضاً حافظاً ضابطاً لكتابه وعالماً بما يحيل المعنى إن روى به، وذكر الحافظ المزيّ: أن الوهم تارة يكون في الحفظ وتارة يكون في القول وتارة يكون في الكتابة.

س٩٠: كيف يقبل الجرح والتعديل من غير بيان؟

الْجَوَابُ: يقبل التعديل من غير بيان على الصحيح المشهور، لأن أسبابه كثيرة يصعب حصرها، ولا يقبل الجرح إلا مفسراً لأن الناس يختلفون في أسباب الجرح ولا يصعب ذكره.

س٩١: ما هو قول ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجرح؟

الْجَوَابُ: قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختار ابن حجر تفصيلاً حسناً: إذا كان الجرح مجملاً قد وثقه أحد الأئمة لم يقبل الجرح فيه إلّا مفسراً لأنه قد ثبت له رتبة الثقة فلا يزحزح إلا بأمر جلي فإن أئمة هذا الشأن هم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صحيح.

قال الذهبي: لم يجتمع اثنان من علماء هذه الشأن قط على توثيق ضعيف.

وإن لم يعدّل قُبل من غيره مفسراً، إذا صدر من عارف لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول وإعمال قول الجرح فيه أولى من إهماله.

س٩٢: هل يثبت الجرح والتعديل بواحد؟

الْجَوَابُ: الصحيح يثبتان بواحد، لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله ولأن التزكية بمترلة الحكم وقيل لا بد من إثنين كما في الشهادة.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وينبغي أن لا يقبل الجرح إلا من عدل متيقظ فلا يقبل جرحُ من أفرط فيه كما لا تقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر وكان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على تركه.

وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل،

فإنه إن عدّل بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت، وإن جرّح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ويبقى عليه عاره أبداً، وكان كلام المتقدمين سالم من هذا غالباً).

قال ابن تيمية في الفتاوى جـ٨ ص١٣٣: (ثم القائلُ بذلك بعلم لابد له من حسن النية فلو تكلم بحق لقصد العلو في الأرض أو الفساد كان بمنزلة الذي يقاتل حمية ورياء).

س٩٣: إذا اجتمع الجرح والتعديل في راوٍ أيهما يقدم؟

الْجَوَابُ: يقدمُ الجرح المفسر ولو زاد عدد المعدّل لأنه زيادة علم، ولأن الجارح أطلع على أمر خفيّ جهله المعدّل وإن كان الجرح غير مفسر لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً وربما قد يكون الأصلُ في المسلم عدلُ، أو الأخبار مبني على حسن الظن بالراوى.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن خلا الجروح عن التعديل قبل

الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار لأنه في حيز المجهول).

س٩٤: ما هو حكم رواية العدل عن شخص؟

الْجَوَابُ: لا تعتبر تعديلاً لجواز رواية العدل عن غير عدل، هذا عند الأكثرين وهو الصحيح، وقيل إن كان العدل لا يروى إلا من عدل كانت روايته تعديلاً وإلا فلا.

س٩٥: إذا عمل العالم وأفتى على حديث هل يحكم بصحته؟

الْجَوَابُ: لا يحكم بصحته ولا بتعديل رواته لإمكان أن يكون إحتياطاً أو لدليل آخر ولا مخالفته له قدحاً في تعديله وروايته، لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره، وقال به ابن تيمية في الفتاوى.

س٩٦: ما هو حكم رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً؟

الْجَوَابُ: هو معروف العين برواية عدلين عنه: لا تقبل عند الجماهير، وقيل إن كان ممن روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قُبل وإلّا فلا.

س٩٧: هل معروف العين والعدالة مع جهل الاسم والنسب يقبل روايته؟

الْجَوَابُ: قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النخبة: (ولا يقبل حديث المبهم مالم يُسمّ لأن شرطُ قبول الخبر عدالة رواته ومن أُبهِم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته، وكذا لا يقبل خبره ولو أُبهِمَ بلفظ التعديل كأن يقول الراوي: أخبرني الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره وهذا على الأصح في المسألة ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق آخر مسمى فيها وصنفوا فيها

(المبهمات).

س٩٨: إذا قال حدثني فلان أو فلان على الشك وهما عدلان هل يحتج به؟

الْجَوَابُ: قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ : (يحتج به لأنه عيّنهما وتحقق سماعه من أحدهما أو كلاهما مقبول، وإن جهل عدالة أحدهما، أو قال: فلان أو غيره ولم يسمه لم يحتج به لإحتمال أن يكون المخبر المجهول).

س٩٩: هل تقبل التائب من الفسق؟

الْجَوَابُ: يقبل التائب من الفسق والكذب في غير الحديث النبوي وإن حسنت طريقته. ولا يقبل من الحديث أبداً لعظيم مفسدته فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره والشهادة فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة، وقال الصيرفي

والسمعاني من كذب في خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه وأصرّ على ذلك السيوطي في التدريب بخلاف النووي.

س١٠٠: إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ثم نفاه المسمع هل يقبل؟

الْجَوَابُ: يردّه إذا كان جازماً في نفيه أو كذب عليه. لأن الجاحد هو الأصل، ولا يقدح هذا في باقي رواياته ولا يثبت به جرحه، فإن قال: لا أعرفه أو لا أذكره أو نحوه لم يقدح فيه.

س١٠١: كم مراتب التعديل والتجريح وما هي؟

الْجَوَابُ:

أ- **للتعديل ست مراتب**، أرتبها على الأقوى فالأقوى:

١) ما دل على المبالغة في التوثيق أو كان على وزن (أفعَلَ) وهي أرفعها مثل: فلان إليه المنتهى في التثبت أو فلان أثبت

الناس.

٢) ثم ما تأكد بصفة أو صفتين من صفات التوثيق: كثقة ثقة، أو ثقة ثبت.

٣) ثم ما عبّر عنه بصفة دالة على التوثيق من غير توكيد، كثقة، أو حجّة.

٤) ثم ما دلّ على التعديل من دون اشعار بالضبط كصدوق أو محله الصدق.

٥) ثم ليس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح مثل: فلان شيخ أو روى عنه الناس.

٦) ثم ما أشعر بالقرب من التجريح: مثل فلان صالح الحديث أو يكتب حديثهُ.

حكم هذه المراتب:

١. المراتب الثلاث الأولى فيحتج بأهلها وإن كان بعضهم

أقوى من بعض.

٢. أما المراتبة الرابعة والخامسة فلا يحتج بأهلهما، ولكن يكتب حديثهم ويختبر.

٣. أما أهل المرتبة السادسة فلا يحتج بأهلها، يكتب حديثهم للإعتبار دون الإختبار.

ب- **مراتب الجرح وألفاظها**: وللترجيح ست مراتب أذكرها على ترتيب الأسوء فالأسوء.

١) ما جاء بصيغة المبالغة: كأكذب الناس وما أشبه ذلك: كركن الكذب.

٢) صيغة المبالغة: ككذاب، وضّاع، دجّال، يكذب كثيراً، يصنع.

٣) ما فيه اتهام بالكذب: مثل فلان متهم بالكذب أو الوضع أو يسرق الحديث أو ساقط أو متروك أو ليس بثقة، غير الثقة

ولا مأمون وسكتوا عنهُ، فيه نظر.

٤) مردود الحديث: مثل لا يكتب حديثه، ضعيف جداً، أو واه بمرةٍ ليس بشيء مطروح أرم به.

٥) ما صُريح بعدم الإحتجاج به وشبهه فلان لا يحتج به أو ضعيف أو له مناكير أو مضطرب الحديث.

٦) ما دلّ على التلين: وهي أسهلها في الجرح مثل فلان ليّنُ الحديث أو فيه مقال، ليس بقوي أو تعرف وتنكر أو ليس بعمدة أو مطعون فيه أو سيء الحفظ، أو تكلموا فيه.

حكم هذه المراتب:

١. أهل المرتبتين الأوليين فإنه لا يحتج بحديثهم طبعاً ويكتب حديثهم للإعتبار فقط.

٢. أهل المراتب الأربع الأخيرة فلا يحتج بحديثهم ولا يكتب ولا يعتبر به.

س١٠٢: ما هو المهمل؟

الْجَوَابُ: هو أن يروي عن اثنين متفقي الاسم أو اسم الأب أو الجد أو النسبة ولم يتميز بما يخص كل منهما فإن كان ثقتين لم يفيد.

ومن أمثلته: ما وقع في البخاري ومن روايته عن أحمد (غير منسوب) عن ابن وهب فإنه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى.

۞ وإن كان أحدهما ضعيفاً ضرَّ ذلك كسليمان بن داود الخولاني وسليمان بن داود اليمامي.

الأول: ثقة، والثاني: متفق على تركه.

ويُعرف باختصاص المروي عنه بأحدهما، ومتى لم يتبين ذلك أو كان مختصاً بهما معاً، فإشكاله شديد فيرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب.

س١٠٣: ما هو المتفق والمفترق؟

الجَوَابُ: هو أن تتفق الأسماء الآباء أو الكنى والألقاب أو الأنساب خطاً ونطقاً وتختلف الأشخاص.

وفائدته: أن لا يظن الإثنان واحداً وهما ثمانية أنواع:

١. أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم كالخليل بن أحمد: أكثر من ستة.
٢. أن تتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم: كأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة متعاصرون في طبقة واحدة.
٣. أن تتفق الكنية والنسبة معاً: كأبي عمران الجونى رجلان.
٤. أن يتفق الإسم واسم الأب والنسبة كمحمد بن عبدالله الأنصاري اثنان في الطبقة.
٥. أن تتفق كناهم وأسماء آبائهم كأبي بكر بن عياش.
٦. أن تتفق أسماؤهم وكنى آبائهم: كصالح بن أبي صالح أربعة

من التابعين.

٧. أن تتفق أسماؤهم غير منسوبة نحو: عبدالله إذا أطلق فإن كان بمكة فإبن الزبير أو بالمدينة فإبن عمر أو بالكوفة فإبن مسعود أو بالبصرة فإبن عباس أو بخراسان فإبن المبارك أو بالشام فإبن عمر وبن العاص.

٨. أن يتفقا في الكنية فقط: كأبي حمزة ستة كلهم يرون عن ابن عباس أو في النسبة فقط وهذا يصلح أن يعُدّ تاسعاً كالحنفي جماعة منهم أبوبكر وأبو علي وآخرون، أو يفترقان فيما تقع النسبة إليه، فمنهم منُ ينسب إلى مذهب كأبي حنيفة ومنهم من ينسب إلى قبيلة بنى حنيفة.

س١٠٤: ما هو المؤتلف والمختلف؟

الْجَوَابُ: هو أن تتفق الأسماء وأسماء الآباء أو الكنى أو الألقاب أو الأنساب خطاً وتختلف نطقاً.

فائدته: الأمن من التحريف والتصحيف وهو نوعان:

١. وهو الأكثر ما لا ضابط لهُ يرجعُ إليه لكثرته وإنما يُعرف بالنقل والحفظ.

كأسيد بالفتح هو أبو عتّاب وأُسيد بالضم وهو ابن حضير.

كحيّان وحبّان وحبَّان وحِبّان وجّيّان وجِنان وحَنان وحَبان.

٢. ما ينضبط لقلته وهو قسمان:

أ- ما يراد فيه التعميم بأن يقال ليس لهم فلان إلّا فلان كسلّام، وسلاَم، أو (مَيسوَر) و (مُسَوَّر) أو (البزَّاز) و (البزَّار).

ب- ما يراد فيه التخصيص وهو تارة بكتب مخصوصة: كقولهم ليس في الصحيحين والموطأ خازِم إلا محمد بن خازم أبو معاوية ومن عداه مما في الكتب الثلاثة فحازِم.

وتارة في القبائل: كحِزام في قريش وفي الأنصار حَرَم.

وفي الكنى: أبو نصر الضبيَّ وأبو النصر البغدادي، وغير ذلك في

الأساب والألقاب.

س١٠٥: ما الفرق بين الرواية والشهادة؟

الْجَوَابُ: الفرق بين الرواية والشهادة:

١. الرواية هي الأخبار عن عام لا ترفع فيه إلى الحكم بخلاف الشهادة.
٢. العدد: لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة.
٣. و الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور.
٤. لا تشرط الذكورية فيها مطلقاً بخلاف الشهادة في بعض المواضع.
٥. لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقاً.
٦. تقبل شهادة المبتدع ولا تقبل رواية الداعية.
٧. تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايتهِ.

٨. من كذب في حديث واحد ردّ جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.

٩. لا تقبل الشهادة الأصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية.

يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد دون الشهادة وإلى غير ذلك من كلام المازري في ذلك.

وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكْ لاَ إِلَهَ إِلاَ أَنْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكْ



فهرس

الموضوع | الصفحة